الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

د.م ٦٧٢٧ / ٢٥ / ١٢

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

بتأمين حواسب لزوم عمل الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديريات المالية بالمحافظات

مادة (١) الغاية من المناقصة:

تأمين حواسب لزوم عمل الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديريات المالية بالمحافظات وفقاً للأحكام والشروط والكميات و المواصفات الفنية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية).

مادة (٢) قابلية العرض للتجزئة:

العرض متكامل وغير قابل للتجزئة.

مادة (٣) مكان وزمان تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى ديوان الهيئة العامة للضرائب والرسوم بمقرها الكائن في: دمشق - السبع بحرات - مبنى رئاسة مجلس الوزراء القديم وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من يوم الواقع في / /٢٠٢١.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق بالتسجيل في ديوان الهيئة هو المعتمد .

ج- تحدد جلسة المناقصة وفض العروض في جلسة علنية باليوم التالي لإنتهاء موعد تقديم العروض الساعة العاشرة صباحاً في قاعة الاجتماعات الرئيسية في الطابق الأول في مبنى الهيئة .

مادة (٤) كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين (يحتوي الأول على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) وتوضع هذه المغلفات في مغلف ثالث معنون باسم الهيئة العامة للضرائب والرسوم ويكتب عليها موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها وآخر موعد لتقديم العروض.

<u>المغلف الأول</u>: يحتوي على الوثائق المبينة أدناه:

١ - الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٢ – طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ليرة سورية +/٥٠/ ليرة سورية مجهود حربي +/١٦٠/ ليرة سورية إعادة الإعمار + /٨٠/ ليرة سورية رسم إدارة محلية + /٢٥/ ليرة سورية طابع الشهيد.

وفي حال كان العرض مقدم من أكثر من شريك فيجب أن يوقع طلب الاشتراك من قبل كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم.

٣ – وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢١.

٤– تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والحقوقية والمالية) ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ للعام ٢٠٠٤ وأنه يقبل جميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

٥– تصريح من العارض بأن التجهيزات المقدمة جديدة غير مجددة، وأنها متوفرة في السوق المحلية ما لم يكن العارض وكيلاً أو موزعاً معتمداً للشركة المصنعة في سوريا.

٦– تحديد الموطن المختار للعارض.

٧– يلصق على كل تصريح من التصاريح المطلوبة: طابع مالي بقيمة /١٠/ ليرات سورية + /١٠/ ليرات سورية رسم إعادة إعمار + /١٠/ ليرة سورية رسم إدارة محلية.

٨– إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة المناقصة .

المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية حسب الحال، دون حك أو شطب أو حشو، ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

وفي حال وجود فروق بين الأسعار الإفرادية والإجمالية أو رقماً وتفقيطاً يؤخذ بالعرض الأدنى لمصلحة الإدارة.

- ويعتبر العرض المقدم أو الموقع من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.

ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أصولاً ملتزماً بعرضه ولا يمكن استعادته أو تعديله أو إكماله، كما يعتبر أنه اطلع على جميع الشروط الحقوقية والمالية والفنية والمواصفات المتعلقة به وقبل بما جاء فيها في ضوء القوانين والأنظمة النافذة بهذا الصدد في الجمهورية العربية السورية ولاسيما نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

مادة (٥) يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

١- في حال تقديمه بعد انتهاء موعد تقديم العروض.

٢- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.

٣- في حال مخالفة العرض لأحكام دفاتر الشروط الخاصة أو العامة أو نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

مادة (٦) التأمينات المؤقتة والنهائية:

أ – التأمينات المؤقتة:

يجب أن يقدم العارض التأمينات المؤقتة المطلوبة وقيمتها /٣٢,٠٠٠,٠٠٠/**ل.س اثنا وثلاثون مليون ليرة سورية فقط لا غير** خلال مدة تقديم العروض .

ب – التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة ١٠% من قيمة العقد ، ولا تُعاد التأمينات النهائية إلا بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي.

ج – في حال تضمن العرض الواحد أكثر من شريك فيجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية.

د- ويكون أداء التأمينات بأحد الأساليب التالية:

١- إما نقداً إلى صندوق الخزينة المركزية في وزارة المالية.

٢- أو بموجب شيك مصدق مؤشر عليه بالقبول من المصرف المسحوب عليه محرر لأمر الهيئة العامة للضرائب و الرسوم.

٣- أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية من أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية تكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأن تكون صادرة ضمن فترة تقديم العروض.

مادة (٧) على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها **عشرة أيام** من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وقبل توقيع العقد، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد المرشح خلال المدة آنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين، وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بموجب كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية، وتحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه.

علماً بأن مسؤولية المتعهد غير محددة بقيمة التأمينات فقط.

مادة (٨) مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة **شهرين** بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء موعد تقديم العروض.

مادة (٩) مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة **ستة أشهر** بدءاً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الإحالة عليه خطياً.

مادة (١٠) توقيع العقد:

على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة **سبعة أيام** من تاريخ تبليغه الإحالة عليه خطياً، و بعد تقديم التأمينات النهائية، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة (١١) غرامات التأخير:

تفرض غرامات التأخير بواقع (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع غرامات التأخير (٢٠%) فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، وتفرض غرامة التأخير بمجرد حدوث التأخير دون حاجة لأي إعذار أو إنذار ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

مادة (١٢) طريقة الدفع:

تلتزم الإدارة بدفع قيمة العقد دفعة واحدة بموجب أمر صرف أصولي صادر على الخزينة المركزية لصالح المتعهد وذلك بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وإجراء تجارب التشغيل بنجاح.

مادة (١٣) زيادة الكميات أو إنقاصها:

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد ، على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد، ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

مادة (١٤) مدة التنفيذ:

/٦٠/ **ستون يوماً** اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

مادة (١٥) مكان التسليم:

في مبنى الهيئة العامة للضرائب والرسوم (الإدارة المركزية) الكائن في السبع بحرات – مبنى رئاسة مجلس الوزراء القديم .

مادة (١٦) بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

مادة (١٧) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات والضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها أجور نشر إعلان طلب العروض و رسم طابع العقد على نسختين.

مادة (١٨) الضمان:

أ – يضمن المتعهد الأعمال والتجهيزات والمواد المتعاقد عليها لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وإجراءات تجارب التشغيل ، ويكون ملزماً خلال هذه المدة بتبديل أي جهاز أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها بقطع جديدة غير مجددة وعلى نفقته، و لا يسأل عن الأعطال التي تسببها الإدارة.

ب – تخضع التجهيزات والمواد والقطع المبدلة لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية.

ج – إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

مادة (١٩) الاستلام المؤقت والنهائي:

يجري الاستلام المؤقت والنهائي للأعمال والتجهيزات من قبل لجنة تشكلها الإدارة لهذه الغاية ويتم بموجب محضر استلام مصدق من آمر الصرف أصولاً.

مادة (٢٠) يعتبر دفتر الشروط الفنية الخاصة المرفق جزءاً متمماً لهذا الدفتر ويشكل الدفتران كلاً واحداً ومتكاملاً.

مادة (٢١) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها ويجوز للإدارة الرجوع على المتعهد في كل ما يُصيبها من جراء ذلك من التزامات بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

مادة (٢٢) التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من أعمال العقد ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت

مع المتعهدين الثانويين ، كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد .

مادة (٢٣) إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

مادة (٢٤) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة أو الأحوال الطارئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير، ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.

مادة (٢٥) الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي سيبرم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إعذار أو إجراء من قبل الإدارة.

مادة (٢٦) التبليغ والموطن المختار :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة (٢٧) حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين الطرفين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري لدى مجلس الدولة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة (٢٨) المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر.

عضواً	عضواً	رئيس اللجنة
رند كاسوحة	فاديه سكرية	أنس المهنا

١ آب ٢٠٢١

مُصدق آمر الصرف

المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم

منذر ونوس